



## قرار رقم (٧)

استنادا الى كتاب مكتب دولة رئيس الوزراء (سري وشخصي) ذي العدد م.ر.ن/س/٨/٢٢٣١/٨ والمؤرخ في ٨/٦/٢٠٠٨ حول حصول موافقة دولته على شمول كافة الحالات في الوسط والجنوب المشابهة للحالات في محافظة كركوك بالمادة (١٤٠) من الدستور، واستنادا الى الامر الاداري المرقم (٢٥) في ٢٣/١/٢٠٠٨ الصادر من اللجنة العليا لتنفيذ المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق الخاص بتشكيل اللجنة المختصة لوسط وجنوب العراق.

واستنادا الى الزيارة الميدانية التي قامت بها اللجنة المختصة المنبثقة من اللجنة العليا لتنفيذ المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق الى محافظات وسط وجنوب العراق للفترة من ٢٦/١٠/٢٠٠٨ لغاية ١/١١/٢٠٠٨، وبعد دراسة الوثائق والطلبات والتقارير التي وردت الى اللجنة المختصة من السادة اعضاء مجلس النواب وشيوخ وعشائر الوسط والجنوب والسادة المحافظين، وبغية تنفيذ توجيه دولة رئيس الوزراء لرفع الظلم والغبن الذي لحق بسكان مناطق وسط وجنوب العراق نتيجة سياسات النظام السابق، واستنادا الى مصادقة مجلس الوزراء على قرارات اللجنة (١٤٠) في جلسته الاستثنائية الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٧. قررت اللجنة ما يلي :

١. إعادة الراغبين من العوائل المرحلة والمهجرة والمهاجرة الذين رحلوا وهجروا وهاجروا من المناطق المشمولة بأحكام المادة (١٤٠) من الدستور في وسط وجنوب العراق نتيجة سياسات النظام السابق للفترة من ١٧ تموز ١٩٦٨ ولغاية ٩ نيسان ٢٠٠٣ إلى مناطقهم السابقة وفق الآلية التالية:-

أ. تعويض العوائل المرحلة والمهجرة والمهاجرة بقطعة ارض سكنية تخصص من الدولة في مناطقهم الأصلية بشرط أن لا يكونوا من المستفيدين بامتلاكهم قطعة ارض سكنية من الدولة سابقا .



## كۆماری عێراق

سه روکایه تی نه نجومه نی وه زیران

لیژنه ی جی به جی کردنی

ماده ی ( ١٤٠ ) له ده ستوری کۆماری عێراق

المادة ( ١٤٠ ) من دستور جمهورية العراق

ب. تعويض العوائل المرحلة والمهجرة والمهاجرة تعويضا ماليا مقداره (عشرة ملايين دينار فقط) في المناطق المشمولة بأحكام المادة (١٤٠) من الدستور.

ج. تقوم هيئة حل نزاعات الملكية العقارية بحل جميع قضايا العقارات والأموال المصادرة والمستملكة والمستولى عليها خلافا للتعاملات القانونية المتبعة ونتيجة سياسات النظام السابق في المناطق المشمولة بأحكام المادة (١٤٠) من الدستور.

٢. معالجة كافة التصرفات القانونية التي جرت على العقود الزراعية والحقوق التصرفية ومنها إلغاء كافة العقود الزراعية التي أبرمت في ضوء السياسات التمييزية الظالمة للنظام السابق، وإبرام العقود الملغاة وفق الضوابط المعمول بها في مديريات الزراعة وإعادة الحال إلى ماكان عليه قبل إجراء التصرفات القانونية في المناطق المشمولة بأحكام المادة (١٤٠) من الدستور في وسط وجنوب العراق.

٣. إعادة الموظفين من سكان المناطق المشمولة بأحكام المادة (١٤٠) من الدستور في وسط وجنوب العراق الذين تم فصلهم أو إبعادهم أو نقلهم إلى خارج تلك المناطق لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية أو طائفية إلى وظائفهم السابقة أو إلى وظائف قريبة من اختصاصاتهم ووفق القانون.

٤. تعويض العوائل التي منعت من العودة الى مناطق سكناهم في مدينة الفاو بسبب سياسات النظام السابق في الترحيل والتهجير وتم استملاك اراضيهم خلافا للتعاملات القانونية المعتبرة وتم انشاء منشآت حكومية عليها، وتعويضهم بقطع اراضي ذات قيمة مكافئة اضافة الى تعويضهم وفق الضوابط.

(2-3)

<http://www.com140.com>

الامانة العامة لمجلس الوزراء - لطابق الثامن

البريد الالكتروني : [lejna140dastor@yahoo.com](mailto:lejna140dastor@yahoo.com) ، [info@com140.com](mailto:info@com140.com)

هاتف سكرتير اللجنة : موبايل ٠٧٩٠١١٠٢٥٢٤ - ٠٧٧٠٢٥٨٦٥٥٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العراقية  
مجلس الوزراء  
لجنة تنفيذ

لجنة تنفيذ

المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق

## كۆماری عیراق

سه روکایه تی شه نجومه نی وه زیهران

لیژنه ای جی به جی کردنی

ماده ی (١٤٠) له ده ستوری کۆماری عیراق

٥. اعتماد الیات العمل المعتمدة في المناطق المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك وتخصيص ميزانية لتنفيذ

الفقرات المذكورة اعلاه.

توصي اللجنة المختصة عرض القرار على دولة السيد رئيس الوزراء للمصادقة عليها.

(3-3)

<http://www.com140.com>

الامانة العامة لمجلس الوزراء - الطابق الثامن

البريد الالكتروني : [lejna140dastor@yahoo.com](mailto:lejna140dastor@yahoo.com) ، [info@com140.com](mailto:info@com140.com)

هاتف سكرتير اللجنة : موبايل ٠٧٩٠١١٠٢٥٢٤ - ٠٧٧٠٢٥٨٦٥٥٤